فيمتنع بذلك الرجوع وتستمر الاجرة مقبوضة في رمضان وغيره خصوصًا ان كانت الحمام وقفا او المحجور عليه
فلا يجوز الاسقاط ويجري الحال على هذا القياس في اجرة كل سنة قليلة كانت او كثيرة **صورة اجارة الفرن**
استاجر فلان من فلان جميع الفرن الكاين في الموضع الفلاني المشتمل على بيت نار مبلط يعلوه قبة وبجاوره
زلاقة لملقى الوقود وبيت العجين ومطرح النار والرماد ويصفه ويحدده ويكمل **وصورة استيجار دار بدار**
استاجر فلان من فلان جميع الدار الفلانية ويحددها الجارية في يد فلان المذكور مدة كذا من
تاريخه بجميع الدار الفلانية الجارية في يد المستاجر المذكور وملكه وتصرفه ويحددها اجارة شرعية
ليتنتفع بذلك الانتفاع الشرعي وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية وتسلم كل منهما من الاخر ما وجب
له تسلمه شرعًا وصار بيده بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة ويورخ **تنبيه**
قال في الروضة ويجوز ان يكون الاجرة منفعة سوا اتفق الجنس كما اذا اجر دارا بمنفعة دار او اختلف
كان اجره دارا بمنفعة عبد والربا في المنافع اصلا حتى لو اجر دارا بمنفعة دارين او اجر على ذهب بذهب
وصورة اجارة السيد عبده استاجر فلان من فلان جميع الغلام الحبشي او الاسود او غير ذلك
البالغ ويصفه على ان يخدمه ويتصرف في اشغاله في القضا والاقتضا والبيع والشرا والاخذ والعطا
وغير ذلك مما ينضبط خدمته معلومة بينهما او يرسم خدمة ولده فلان وحمل الواحه ومصحفه من دار سكنه
بالمكان الفلاني وعوده معه الي بيته عشية النهار مدة كذا باجرة مبلغها كذا حالا مقبوضا وتسلم
فلان الغلام المذكور ويكمل **تنبيه** هذه الصورة لا تكتب مساناه ولا مشاهرة احترازا من قول
الشافعي فانه يفسدها واهل العراق يجيزون ذلك ولا يكتب العبد بل يكتب الغلام احترازا من
ان يكون حرا فيبطل رجوعه على الموجر بالدرك لانه صدقه انه عبده فيكون قد ابطل حقه بتصديقه
السابق ان اشتراه منه **وصورة** ما اذا استاجر رجلا ليعمل عملا معلوما او خدمة معلومة الي
وقت معلوم اجر فلان نفسه لفلان ليقوم بخدمته في طي البز ونشره والشد والحل والحط
والرفع والقضا والاقتضا والبيع والشرا والاخذ والعطا وقبض الاثمان واداء الرسايل والقيام
بالحوايج خدمة معروفة مفهومة معلومة بينهما العلم الشرعي مدة كذا بمبلغ كذا اجره كل شهر
كذا وسلم نفسه اليه وشرع في العمل المذكور وتعاقدا على ذلك ويكمل **وصورة ما اذا استاجر**
رجلا ليشغله ما عند باب استاجر فلان فلانا على ان يشيل له على ظهور جماله من الما العذب
من بحر النيل المبارك الي منزله بالموضع الفلاني او الي الصهريج بالتربة الفلانية كذا وكذا
راوية زنة ما في كل راوية من الما كذا وكذا رطلا في كذا اتفاقا على ذلك تعاقدا شرعيا وان
شاهد هذه الصورة تقول عاقد فلان فلانا على كذا وكذا او ان يشاكيه او قد
فلان انه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا درهما وذلك ثمنا عما يحمل له على ظهور جماله من
الما العذب ويكمل **تنبيه** اعلم ان هذه الاجارة مختلف فيها عند اصحاب الشافعي قال في
الروضة في بيع الما على شط النهر وبيع التراب في الصحرا وبيع الحجارة في الشعاب الكبيرة الاحجار
وجهان الاصح الجواز انتهى نقلي الصحيح بمجرد وضع يده على الما ملكه لكونه مباحا فيكون ما اعطيه
في الحقيقة ثمن الما وعلى الثاني ما اجره الجمال **وصورة ما اذا استاجر رجلا ليرعى له اغنا**

معلومة اقر فلان انه اجر نفسه لفلان ليرعى له اغناما عدتها كذا وكذا راسا من الغنم
الضان البياض او المعز الشعاري الحوالي او رواتب اللواحق الجارية في ملك فلان المستاجر
المذكور يتولى سقيها وخدمتها وعلوفها وحلبها وتسريحها وتزويجها وحفظها وايواها اسوة امثاله
من الاجرية مثل ذلك بالموضع الفلاني مدة كذا باجرة مبلغها كذا وسلم فلان المستاجر المذكور
لفلان الاجير المذكور نفسه جميع الاغنام المذكورة بعدتها المذكورة فتسلمها منه تسلما
شرعيا وصارت بيده بحكم هذه الاجارة الجارية بينهما المشتملة على الايجاب والقبول ويورخ **وصورة**
ما يكتب في حق القايم في الاجارة والبيع على المحجور من فلان القايم في بيع ما سياتي ذكره او في اجارة
ما سياتي ذكره فيه على محجوره فلان والقبول عن محجوره فلان بخلاف القايم في ذلك بالوكالة على
موكل شرعي فانه يقول فيه من فلان القايم في بيع او في اجارة ما سياتي ذكره فيه بطريق الوكالة
الشرعية عن فلان حجة مداوات عين وهي قريبة من معنى الاجارة حضر الي شهوده
في يوم تاريخه فلان الطبيب او الكحال وساله فلانا ورغب اليه في مداواة عيني اليمنى او اليسرى او هما
جميعا من ما بهما من المرض الفلاني او الما النازل بهما وقدحهما وعمل مصلحتهما في واجب الصنعة
على ما يوديه اجتهاده وتقتضيه صنعته ومعرفته في مثل ذلك طالبا من الله المعونة والهداية الي
طريق الاستقامة على النهج القويم المودي الي برء المذكور وشفايه من مرضه فان عوفي كان
بفضل الله تعالى ومنته وان جا الامر والعياذ بالله تعالى بخلاف ذلك كان بقضا الله تعالى
وقدره وكان فلان الكحال المذكور بريا من ذلك ومن تبعته فاجابه الي ذلك وقبل منه عقد
هذه المداواة على الشروط المذكورة والبراة من الضمان والعلقة والتبعة مما يحدث بعد
المعالجة من عدم البر وغيره حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك وان كانت المعالجة على مبلغ
شرطه له عند زوال المرض وحصول البرو والشفا فيقول بعد قوله فان عوفي كان بفضل
الله ومنته وكان عليه القيام له بما مبلغه كذا وكذا قياما شرعيا من ماله وصلب حاله
في نظير عمله في ذلك حسبما الزم ذمته له بذلك الالتزام الشرعي قبل ذلك منه قبولا شرعيا
ويكمل ويورخ **كتاب احيا الموات وتملك المباحات وما يتعلق**
بها من الاحكام يجوز احيا الموات وتملك بذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق روي لعرق ظالم باضافة العرق الي الظالم
فايدة العرق اربعة الغراس والبنا والنهر والبير وروي سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احاط حايطا على ارض فهي له واراد به في الموات واجمع المسلمون على جواز احيا الموات
والتملك به والاحيا لا يفتقر الي اذن الامام وبه قال ابو يوسف ومحمد قال ابو حنيفة لا يجوز احيا الموات
الا باذن الامام قال ابو حنيفة رضي الله عنه حمل قوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة
فهي له على التصرف بالامامة العظمى لانه لا يجوز الاحيا الا باذن الامام وحمله الشافعي رضي الله عنه
على التصرف بالقياس لانه الغالب عليه وقال يكفي في الاحيا اذن الرسول صلى الله عليه وسلم وموضع الدليل
في قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له ومن احاط حايطا على ارض فهي له لانه